والثانية كحق الانتفاع بالشارع والمساجد
او هبة او عقد نكاح او صلح او دية
والخوانق والربط والاوقاف فان منها ما هو خاص بان كان على معين وما
هو غير خاص وهو الاوقاف العامة واما غير هذين القسمين فهو المنفك
ويسمى مواتا وتقدم تعريفه او الخاصة صوابه والخاصة بالواو لا باو كما
قال قل وانما يملك اي لا يخفى ان الشرطين في كلام المص للجواز فجعلهما للملك
خروج عن موضوعه اي موضوع كلام المتن والحكم صحيح فتامل قال اي لان
الملك انما يكون بالشروط الاتية وهي تهيئها على صفة يتاتى معها المقصود
منها ولو غير مكلف ظ ولو غير مميز لانه كالاستيلاء كذا بخطه ويلزم
عليه تشبيه الشي بنفسه لان الاحيا نفس الاستيلاء وصوابه كالاستيلاء كا في شم
المنهج والذمي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد اي لان
ذلك يخلف ولا يتضرر به المسلمون فهو جايز لهما كما يجوز لهما نقل التراب
من موات دار الاسلام اذا لم يتضرر به المسلمون وخرج بالذمي والمستامن
الحربي فانه ممنوع من جميع ذلك حتى من الاحتطاب اي قال المتولي الا انه
اذا اخذه ملكه ه وينبغي الحاق المحتطب لا ظ اذا لم يذبوا بكسر المعجمة
وضمها اي يدفعونا شم المنهج فاذا ذبونا وقد صولحوا على ان الارض لهم
امتنع والافلا وقد صولحوا على ان الارض لهم اي فلهم الذب ولا يملكه بالاحيا
ملك لمسلم ولا لغيره الا جاهليا لم يعرف ويعلم من كلام الشارح حيث قال
والعمارة جاهلية اي نفي مفهوم قول المص ملك لمسلم تفصيل فلا يعترض عليه
والحاصل انها اذا جرى عليها ملك مسلم ان عرف فهي له والا فمال ضايع
وان جرى عليها ملك كافر فان عرف فهي له وان لم يعرف فان كان جاهليا
ملكت بالاحيا والا فمال ضايع فالاقسام خمسة لانه مملوك لمالك
العامر فيه تحوز والمراد انه مستحق للانتفاع به وليس له منع غيره من
الانتفاع به بما لا يضر المالك للعامر قل محاماة الحاجة اليه بل هو مضر
قل اي فليس قيدا بمثلها المملوكة للحديث اي وان لم يحدثوا وكذا ما بعده
قل ومرتكض بفتح الكاف ومناخ بضم الميم ونحوها بالرفع عطف
على ناده موضع نازح وهو القايم على راس البير ليستقي خط على المنهاج
وهو يعتبر قدر موقف النازح من ساير جوانب البير او من احدهما فقط

الاقرب

الاقرب اعتبار العادة في مثله لله الحمد والحمد لله ونحوهما بالرفع عطفا على موضع
اي نحو موضع النازح وموضع الدولاب ومتردد الدابة بصيغة اسم المفعول
في متردد اي محل تردد الدابة ما يخرج بالبنا للمجهول انهيارها اي
سقوطها لبير قناة المراد بها الحفرة التي تصب في القناة سواء كان الما
يصل اليها من نهر او غيره قال ع ن بان اراد انسان ان يحفر حفرة يبني لها
ما في قناة من النهر وفنا بكسر الفا والمد اي ما حواليها كناسة
بالضم ما يكنس وهو الزبالة مصباح لان ما يجعل اي لا يخفى انه ليس هنالك
شي يجعل اي فتامله قال اي لان فرض المسالة انها محفوفة بالدور وجوابه
انه امر فرضي اي لو فرض جعل شي حريما للدار لم يكن اولى من جعله حريما
للاخرى وان ادى اي ما فعله على العادة الى ضرر جاره الخ او حبس الما
في ملكه اي وبه افتى الوالد رحمه الله فيمن جعل داره بين الناس معملا
نشا درهم وشحمه اطفال وما توا بسبب ذلك فيضمن لمخالفته العادة ه شم
ابن الشيخ ه زيادي في حاشيته ومثله فتح السراب وطحن الحجر ومعمل بارود
والضابط انه يمنع مما خالف العادة مما يضر دون ما هو على العادة فتامل
جدارا انه ايجدرانا كل منهما العرف الذي يعد مثله هنا يقتضي ان العادة
ماخوذة من الحد عمارة بالنصب خبر كان لان اسمها ضمير يعود على
المحيي هو بفتح التحتية بعد الحا المهملة على اسم المفعول تحويط للبقعة
وهو ان يجعل للبقعة اربع حيطان بحسب العادة ولا يكتفي بمجرد التحويط
بل لا بد من البنيان كما هو العادة في المسكن ونصب بالرفع وكذا سقف
ونصب باب اي تركيبه سقف وهو جريد النخل ذي اي او نحوه كالشرف
منقوض او بوص او نحوه مزرعة بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها
فهو مثلث الرا لينفصل المحيي بصيغة اسم المفعول وتسويتها عطف
على جمع فان لم يتيسر اي حرثها وتهيئة ما لها شق ساقية من نهر
او حفر بير او قناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة الى تهيئة ما فلا
تعتبر المزارعة لانها استيفا منفعة وهو خارج عن الاحيا وكما لا يشترط في احيا
المسكن ان يسكنه فاحيا المزارعة يتوقف على ثلاثة اشيا او اربعة منها الحرث
ان لم تزرع الا به ولو بجمع اي فاحدهما اعني التحويط او الجمع كاف فخلافا لما

بسدد

Copyright © King Saud University